الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 314995

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: الأستاذ **********، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بإقامة ********* شارع ******* باردو.

من جهـة،

والمعقّب ضدّها : شركة ********** في شخص ممثلها القانوني مقرها بالميناء الجديد، المهدية 5100.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2015 تحت عدد 314995 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 53231 بتاريخ 12 نوفمبر 2014 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديله وذلك بالنزول بمبلغ الأجرة المسعرة إلى ألفي دينار (2.000,000 د) و إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنه تم تكليف المعقب كمحام، للدفاع عن مصالح الشركة المعقب ضدها، في قضية تتعلق بالتعويض عن الخسارة الحاصلة لها نتيجة العيب في الأسباعيات، فقام المعقب بجميع ما يفرضه عليه القانون وباشر العمل بالبحث والدراسة وعقد جلسات العمل مع ممثلي الشركة وتولى تحرير دعوى في الغرض وتبليغها ونشر قضية تجارية تحت عدد 1411 التي اقتضى سيرها عقد العديد من الجلسات حضرها المعقب وقدم في شأنها تقارير إلى أن صرفت لجلسة مرافعة بتاريخ 24 سبتمبر 2012، كما استصدر إذنا على عريضة في أخذ عينات من الأسماك المعيبة وتأمينها تحت مسؤولية الخبير قيس بن زيد على ذمة القضية الأصلية علما وأن الطرفين اتفقا منذ البداية على أن تكون أتعاب المعقب مقدرة بالنسبة المائوية المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة خاصة وأن مقدار التعويض

الذي طلبه المعقب صلب عريضة الدعوى لفائدة حريفته شركة ********** المعقب ضدها كان في حدود مليون دينار (1.000.000,000 د). كما تم الاتفاق على أن تسبق الشركة المعقب ضدها مبلغا قدر جزافا بثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) للمعقب بعنوان مصاريف تقاضي، دفعت منها بموجب ثلاث صكوك مبلغا قدره ألف ومائتين وخمسون دينار (1.250,000د) إلا أنه وبعد صرف القضية للمرافعة تنكر الممثل القانوني للشركة المطلوبة للاتفاق المبرم بينه وبين المعقب كما وجه إعلاما بالتخلي عن النيابة للتفصي من دفع الأتعاب المتفق عليها وعليه تولى المعقب تقديم مطلب في تسعير أتعابه إلى رئيس الفرع الجهوي للمحامين بسوسة الذي أصدر قرار تسعيرة بتاريخ 6 مارس 2013 سعر بمقتضاه أتعاب الدفاع بما قدره مائة ألف دينار (100.000,000 د) مما حدا بالشركة المعقب ضدها للطعن بالاستئناف في قرار الهيئة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت قرارها المقدم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 2 جويلية 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة، بالاستناد إلى ما يلي :

أوّلا: خرق أحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 79 المنظم لمهنة المحاماة: ضرورة أن محكمة الموضوع لم تعتمد أي معيار من المعايير التي نص عليها الفصل المذكور في تحديد أتعاب المحاماة ومنها أهمية الخدمة التي أسداها لحريفه ومدتها وخبرته وأقدميته والجهد الذي بذله خاصة وأن النزاع الذي كلف به له أهمية بالغة باعتبار أن مقدار الطلب كان في حدود مليون دينار (1.000.000,000 د) كما أن الأعمال التي قام بها المعقب كانت متعددة ومتنوعة بداية من البحث والدراسة وعقد جلسات العمل مع ممثلي الشركة لتهيئة الدعوى ثم قيامه بتحرير الدعوى وتبليغها ثم نشر القضية وحضور الجلسات وتقديم التقارير إلى جلسة المرافعة ثم قيامه بنيابة الشركة في القضية الاستعجالية عدد 596 المرفوعة من خصيمتها لطلب الرجوع في الإذن على العريضة كما تولى نيابتها في القضية عدد 829، مبينا أن محكمة الأصل لم تعتمد في تقديرها إلا بعض المعايير المتعلقة بموضوع القضية والجهد المبذول وأهملت المعايير المتعلقة بطبيعة الخدمة ومدتها وخبرة المحامي وأقدميته كما أضافت معيارا لم يتم التنصيص عليه بالفصل 38 المذكور ألا وهو المصاريف المبذولة فضلا على أنها أهملت أن الأجرة المطلوب تسعيرها كانت محل اتفاق بين الطرفين على تخصيص المعقب بنسبة مائوية من مبلغ التعويض الذي سيحكم به لفائدتها.

ثانيّا: ضعف التعليل: بمقولة أن المحكمة آثرت تعديل نص قرار التسعيرة بالنزول به من مائة ألف دينار (100.000,000 د) إلى ألفي دينار (2.000,000 د) دون بيان الأسباب القانونية والواقعية التي تبرر ذلك التعديل.

ثالثا:خرق أحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 المنظم لمهنة المحاماة: لأن استحقاق المحامي لأتعابه كلما تعهد بالنيابة أو بخدمات قانونية هو حق مقرر بالفصل 40 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة ولا بد من الحكم له استنادا إلى ذلك الحق بقطع النظر عن إنهاء نيابته بموجب عزله.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الممثل القانوني لشركة **********والوارد على كتابة هذه المحكمة في 13 جوان 2019 والذي بين بمقتضاه أن مصالحه لم تعلم بتقديم المعقب لقضية تعقيبية إلا بمناسبة استدعائها لجلسة المرافعة، مبينا أن محامي الشركة لا يمثلها في الأطوار اللاحقة للطور الإستئنافي، طالبا بناء على ذلك رفض الطعن شكلا لخرقه إجراءات التبليغ.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة السيدة فاتن هادف نيابة عن زميلتها السيدة نادية نويرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ **********وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية و لم يحضر من يمثل المعقب ضدّها و بلغها الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه :"يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام.
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.
- مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداته."

و حيث و لئن أشار الفصل المشار إليه أعلاه إلى مسالة تبليغ مذكرة الطعن بالتعقيب إلى المعقب ضده فإنه لم يتضمن أحكاما تتعلق بتحديد المكان الواجب التبليغ إليه، الأمر الذي يتجه معه الرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ وإجراءات التقاضي في مادة النزاع الإداري.

و حيث ينص الفصل الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن الإعلام يتم إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقره الأصلي أو في مقره المختار حسب الأحوال كما ينص الفصل 68 من نفس المجلة على أن مقر المحامي يعتبر مقرا مختارا لمنوبه في درجة التقاضي التي ينوب فيها.

و حيث أكدت هذه المحكمة في هذا الصدد أنه يقع تبليغ المذكرة في بيان أسباب الطعن إلى العنوان الوارد بمحضر الإعلام بالحكم المطعون فيه على أن تعطى الأولوية لمحل المخابرة المختار كما أنه لا يجوز تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضده بمقر محاميه في الطور الإستئنافي طالما لم يثبت أنه قد واصل النيابة عن المعقب ضده في الطور التعقيبي أو ما يفيد أن المعقب ضده قد عين محل مخابرته لديه أو تولي المحامي الرد على مستندات التعقيب المبلغة إليه وذلك بالنظر إلى أن إنابة المحامي تنتهي بانتهاء الطور الذي أوكل عنه إلا إذا ثبت خلاف ذلك من أوراق الملف.

و حيث أن درجة التقاضي تنتهي بصدور الحكم، كما أن مقر المحامي لا يعد مقرا مختارا للشخص فيما يتعلق بالإجراءات اللاحقة لذلك الإجراء.

وحيث بالرجوع إلى مذكرة التعقيب يتبين أن المعقب تول بتاريخ 29 جوان 2015 تبليغ المعقب ضدها بمستندات التعقيب عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ عبد السلام عباس بمكتب نائبه في الطور الاستئنافي، الأستاذ مُحَمَّد الحبيب العجيمي، ونظرا لعدم وجود هذا الأخير فقد تولى عدل التنفيذ إيداع نسخة من مستندات التعقيب في ظرف مختوم لدى المحكمة الناحية بسوسة مع توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ والذي أرجع بعبارة "يعاد إلى المرسل".

وحيث وطالما أن نيابة محامي المعقب ضده انتهت بانتهاء الطور الاستئنافي الذي ناب فيه، ولم يثبت مواصلة نيابته له أو أنه اختار محل مخابرته لديه في الطور التعقيبي، فإنه لا يمكن الاعتداد بتبليغ مذكرة الطعن بالتعقيب الحاصل لذلك المحامي خاصة في غياب الرد على تلك المستندات، الأمر الذي يتجه معه القضاء بسقوط الطعن الماثل ضرورة أنّ المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي